بيروت، في ١٢/١٢/٢٠٢٥
رقم الصادر: ٢٦٧١/م.ص.
رقم المحفوظات: ٥٤/ش.ن – ٤٠٧/د/٢٠٢٤

دولـــة رئيس مجلس النـــــواب

الموضوع: إقتراح قانون يرمي إلى إضافة فقرة إلى المادة /٥١/ من نظام التّقاعد والصّرف من الخدمة الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (منع الجمع بين الوزارة والقضاء).

المرجـــع: – إيداع رئاسة مجلس النواب ٤٨٧١/ص تاريخ ٢٠٢٤/٤/٣ ومرفقاته.
– قرار مجلس الوزراء رقم ٣٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٢.

تقدّم النوّاب السّادة **بولا يعقوبيان، إبراهيم منيمنة، نجاة عون صليبا، فراس حمدان وياسين ياسين** باقتراح قانون يرمي إلى إضافة فقرة إلى المادة /٥١/ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (منع الجمع بين الوزارة والقضاء)، **بحيث:**

١. **يُعدّ مُستقيلاً حُكماً من القضاء القاضي الذي يُعيّن وزيراً فور إستلامه مهامه الوزاريّة، ولا يجوز بعد ذلك أن يُعيّن في أيّ وظيفة قضائية**، على أن تسري أحكام هذا القانون على كلّ قاضٍ يُعيّن وزيراً ويستلم مهامه الوزارية بعد نفاذه.

٢. كما تُطبّق **على كلّ قاضٍ عيّن وزيراً واستلم مهامه قبل سريان أحكام هذا القانون، ويُعدّ مُستقيلاً حُكماً** من القضاء بتاريخ نفاذ هذا القانون ما لم تكن خدماته القضائية قد أُنهيت قبل ذلك لسبب من الأسباب وعلى أن لا يمسّ ذلك بحقوقه المالية التي ترتّبت أو اكتُسبت قبل العمل بهذا القانون.

بحيث تُصبح المادة كما يلي:

النصّ الحالي	النصّ المُقترح
المادة ٥١: لا تُنيل الخدمات الوزارية حقاً في المعاش أو تعويض الصرف. إلّا أنّ الخدمات الوزارية التي يؤدّيها أحد الموظفين، يمكن أن تُعتمد في حساب المعاش أو تعويض الصرف بالشروط التالية: ١. أن يُحتفظ للوزير بوظيفته القديمة في ملاكه بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء. ٢. أن يُثابر الوزير على تأدية المحسومات التقاعدية على أساس الراتب الذي كان يتقاضاه في الوظيفة القديمة.	**<u>المادة /٥١/ الجديدة:</u>** لا تُنيل الخدمات الوزارية حقاً في المعاش أو تعويض الصرف. إلّا أنّ الخدمات الوزارية التي يؤدّيها أحد الموظفين، يمكن أن تُعتمد في حساب المعاش أو تعويض الصرف بالشروط التالية: ١. أن يُحتفظ للوزير بوظيفته القديمة في ملاكه بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء. ٢. أن يُثابر الوزير على تأدية المحسومات التقاعدية على أساس الراتب الذي كان يتقاضاه في الوظيفة القديمة. خلافاً لأي نصّ آخر، يُعدّ مُستقيلاً حُكماً من القضاء القاضي الذي يُعيّن وزيراً فور إستلامه مهامه الوزارية، ولا يجوز بعد ذلك أن يُعيّن في أيّة وظيفة قضائية. تسري احكام هذا القانون على كلّ قاضٍ يُعيّن وزيراً ويستلم مهامه الوزاريّة بعد نفاذه، كما تُطبّق على كل قاضٍ عُيّن وزيراً واستلم مهامه الوزاريّة قبل سريان أحكام هذا القانون، ويُعدّ مُستقيلاً حُكماً من القضاء بتاريخ نفاذ هذا القانون ما لم تكن خدماته القضائية قد أُنهيت قبل ذلك لسبب من الأسباب وعلى أن لا يمسّ ذلك بحقوقه المالية التي ترتّبت أو اكتُسبت قبل العمل بهذا القانون.

☒ يَتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- نصّت مُقدّمة الدستور اللبناني على أنّ: "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها"، وكرّست المادة /٢٠/منه إستقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- حرصت المادة /٥٠/ من قانون القضاء العدلي ١٩٨٣/١٥٠ على تكريس أحد أوجه الإستقلالية بين السلطتين التشريعية والقضائية.
- نصّت المادة /٤٧/ من قانون القضاء العدلي على أنّه "لا يجوز الجمع بين الوظيفة القضائية والوظائف العامة"، وذلك كأحد مُقتضيات الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية، إلاّ أنّ هذا الفصل تمّ انتقاصه بصورة فاضحة من خلال تطبيق المادة /٥١/من نظام التقاعد والصرف من

الخدمة الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ التي تنصّ على أنّ " لا تُنيل الخدمات الوزارية حقاً في المعاش أو تعويض الصرف. إلّا أنّ الخدمات الوزارية التي يؤدّيها أحد الموظفين، يمكن أن تُعتمد في حساب المعاش أو تعويض الصرف بالشروط التالية:

- أن يُحتفظ للوزير بوظيفته القديمة في ملاكه بمرسوم يُتّخذ في مجلس الوزراء
- أن يُثابر الوزير على تأدية المحسومات التقاعدية على أساس الراتب الذي كان يتقاضاه في الوظيفة القديمة.

- **بات هذا النصّ مُرتكزاً يُحتفظ من خلاله للقضاة بوظيفتهم القضائية بعد تعيينهم وزراء في الحكومة حتّى إذا أنهوا مهامهم الوزاريّة وعادوا إلى القضاء خِلافاً لمبدأ فصل السلطات ولإستقلالية السلطة القضائية**، وعليه، يَقتضي مَنع الجَّمع بين الوزارة والقضاء، علماً أنّ المُشترع حظّر الجمع بين الوزارة والقضاء على أعضاء المجلس الدستوري بمُقتضى المادة ٧ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ (إنشاء المجلس الدستوري)، لذلك أعدّ هذا الإقتراح.

☒ عند **إستطلاع رأي** الجهات المعنيّة، أفادت بما يلي:

- **وزارة المالية:** رأت ما يلي:

- أنّ اقتراح القانون الراهن مُخالف لمبدأي المساواة والعدالة المُكرّسين في الدستور اللبناني لأنّه لا يجوز إقصاء فئة دون أخرى من حقّ الجمع بين وظيفتها والمهام الوزارية.
- إنّ أحكام المادة /٥١/ من نظام التقاعد أتت شاملة وتشمُل كل الموظفين، وبالتالي من خلال إضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة تتعلق بالقضاء حصراً، يعني أنّ لا نيّة لإلغاء هذه المادة إذ يبقى من حق الموظف في الإدارة العامة أن يجمع بين وظيفته العامة والمهام الوزارية بإستثناء القضاة.
- إذا كان الهدف هو تطبيق مبدأ فصل السلطات، فهناك مبدأ آخر هو الفصل بين مهام الوظيفة العامة وبين مهام السلطات العامة الذي يقتضي احترامه.
- وجوب إلغاء المادة /٥١/ من نظام التقاعد بحيث تُنهى حُكماً خدمة الموظف أياً كان السلك الذي ينتمي إليه سواء كان عسكري أو قضائي أو إداري أو تعليمي بمُجرّد إستلامه لمهام وزارية، طالما أن الجمع يُرتّب الإستقالة الحُكمية دون المساس بالحقوق المالية والتي يعنى بها تلك المُتعلّقة بالوظيفة أو الحقوق التقاعدية.

- **<u>هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل:</u>** رأت أنّه **لا يمكن السير** بالإقتراح الراهن في حالته الحاضرة وتوقّفت عند الملاحظتين التاليتين:

١. إنّ النصّ على منع الجمع بين الوزارة والقضاء يجب أن يُدرج في قانون تنظيم القضاء العدلي على أن يُعدّل نظام التقاعد والصرف من الخدمة في ضوء ذلك عند الإقتضاء،

٢. إنّ المنع أو أيّ حرمان من حقّ ما لا يَستقيم أن يكون بمفعول رجعي حتى وإن تمّ حفظ الحقوق المادية العائدة للمعنيين لا سيما أنّ العمل القضائي لا يقتصر على المُكتسبات المالية.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٢، وقرّر **عدم الموافقة** على اقتراح القانون المذكور وفقاً لرأي كل من وزارة المالية وهيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل .

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام